

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- المجلس القومي للصحة المدرسية .
- ٤- أهداف القانون واختصاصات المجلس .
- ٥- سلطات المجلس .
- ٦- اجتماعات المجلس .
- ٧- تكوين مجلس الولاية .
- ٨- واجبات مجلس الولاية .
- ٩- سلطات مجلس الولاية .
- ١٠- اجتماعات مجلس الولاية .
- ١١- موازنة مجلس الولاية .
- ١٢- صندوق التأمين الصحى .
- ١٣- إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤
(١٩٧٤/٤/١٥)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤ " ، على أن يلغى في الولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له . (١)
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)
" التلاميذ والطلاب " يقصد بهم التلاميذ والطلاب الذين يتلقون العلم تحت إشراف وزارة التعليم العام ،
" المجلس " يقصد به المجلس القومي للصحة المدرسية المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ،
" مجلس الولاية " يقصد به مجلس الصحة المدرسية في الولاية المعنية المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ (١) ،
" المدارس " يقصد بها مدارس الأساس والثانوي ومعاهد تدريب المعلمين والمعلمات والمدارس الصناعية (الفنية) ،
" النقابة " يقصد بها نقابة المهن التعليمية ،
" الوالي " يقصد به والي الولاية المعني ،
" الوحدة " يقصد بها أي وحدة للصحة المدرسية داخل الولاية ،
" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة ،
" الوزير " يقصد به وزير الصحة ،
" الوكيل " يقصد به وكيل وزارة الصحة .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) القانون نفسه .

لتنفيذ أغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للصحة المدرسية " ويكون مقره في ولاية الخرطوم ويشكل على الوجه الآتي :

- (أ) الوكيل أو من ينوب عنه، رئيساً
(ب) وكيل وزارة التعليم العام أو من ينوب عنه،
(ج) مدير إدارة الصحة المدرسية بالوزارة ، مقررًا،
(د) ممثل لوزارة التعليم العام ،
(هـ) أحد أطباء الأمراض العصبية ينتدبه الوزير، أعضاء
(و) ممثل النقابة ،
(ز) ممثلان لمجالس الآباء والمعلمين على أن يكون أحدهما طبيباً متى كان ذلك ممكناً ويعينهما الوزير.

(١) يهدف هذا القانون إلى وضع أحكام لوقاية التلاميذ والطلاب من خطر الأمراض المعدية والمستوطنة وإلى إجراء فحوص منتظمة عليهم .

(٢) يعمل المجلس على تحقيق الأهداف الواردة في البند (١) ودون إخلال بعموم تلك الأهداف يختص المجلس بما يأتي :^(٤)

- (أ) وضع السياسة العامة للخدمات الصحية المدرسية،
(ب) تحديد المستويات الدنيا من الخدمات الطبية في الوحدات في جميع أنحاء القطر ،
(ج) دراسة أي تقارير دورية تصله من مجالس الولايات وإعداد أي تقارير دورية مأخوذة من واقع تلك التقارير بغرض رفعها للوزير ووزير التعليم العام ،
(د) إعداد وتنظيم البحوث والدراسات التي تتناول الحالة الصحية للتلاميذ أو الطلبة من وقت لآخر

المجلس القومي للصحة المدرسية. (٣)

أهداف القانون واختصاصات المجلس .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) القانون نفسه .

بالاشتراك مع الهيئات العلمية مثل جامعة
الخرطوم والمركز القومي للبحوث وغيرها من
الهيئات العلمية ،

(هـ) تنسيق الخدمات الطبية التي تقدم للطلاب أو
التلاميذ بين مختلف الأجهزة الطبية المتخصصة ،
(و) متابعة تنفيذ أي مشروعات صحية تتعلق بالصحة
المدرسية للتأكد من أن مستوى المنشآت
والخدمات والأجهزة وعدد العاملين ومستواهم في
تلك المنشآت تضمن تقديم خدمات طبية في
مستوى مرض ،

(ز) وضع السياسة العامة التي تضمن تقديم الخدمات
الضرورية للطلاب أو التلاميذ في مجال الصحة
المدرسية مثل الأطراف الصناعية وأجهزة الشلل
والنظارات الطبية والأسنان الاصطناعية
والسماعات الصناعية ،

(ح) تحديد المستويات الصحية لممارسة الرياضة
البدنية بالمدارس أو الأندية الرياضية أو
معسكرات التدريب المدرسية ،

(ط) وضع الأسس لاختبارات الذكاء التي تستعمل في
توجيه الطلاب أو التلاميذ إلى أقسام التخصص
الدراسي التي تلائم ميولهم الذهنية ،

(ي) وضع أسس لحفظ السجل الطبي لكل تلميذ أو
طالب من بداية السلم التعليمي الى نهايته ،

(ك) وضع أسس التأمين الصحي للتلاميذ والطلاب
بالتعاون بين الوزارة ووزارة التعليم العام .

سلطات المجلس . ٥ - في سبيل مباشرة المجلس لاختصاصاته المبينة في هذا القانون
يمارس المجلس السلطات الآتية :^(٥)

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (أ) إنشاء جهاز قومي لتنفيذ قرارات المجلس عند مباشرته لاختصاصاته وذلك في حدود المنحة المالية السنوية التي يقرها الوزير ووزير التعليم العام خصماً على موازنتي الوزارة ووزارة التعليم العام ،
- (ب) الإشراف على مجالس الولايات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ،
- (ج) إصدار أي توجيهات أو إرشادات من وقت لآخر لأي من مجالس الولايات ،
- (د) تنظيم الكشف الطبي السنوي على الطلاب في بداية كل مرحلة دراسية .

اجتماعات المجلس . ٦ -

تعقد اجتماعات المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس وينعقد الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس وتجاز القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تكوين مجلس الولاية . ٧ -

(١) ينشأ بكل ولاية مجلس يسمى " مجلس الولاية " ويقوم بالواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون . (١)

(٢) يشكل مجلس الولاية على الوجه الآتي:

- (أ) الوالي رئيساً فخرياً
- (ب) مدير الخدمات الصحية في الولاية رئيساً تنفيذياً
- (ج) مدير عام التعليم العام في الولاية عضواً

(١) القانون نفسه .

- (د) رئيس قسم الصحة المدرسية في الولاية
- (هـ) ممثل النقابة
- (و) ثلاثة من أعضاء مجالس الآباء يعينهم
الوالي
- (ز) عضوان يعينهما المجلس المحلي المعني أعضاء
من بين أعضائه
- (ح) أحد أطباء الأمراض العصبية بالولاية
يعينه الوالي
- (ط) أحد أطباء الصحة المدرسية بالولاية
يعينه الوالي.

واجبات مجلس ٨ — (١)

- يقوم مجلس الولاية بأداء الواجبات الآتية: (٧)
- (أ) تحديد المناطق التي تنشأ فيها فروع ثابتة للصحة
المدرسية لتوفير الخدمات الطبية والعلاجية
للطلاب أو التلاميذ ،
- (ب) تحديد عدد العاملين من الأطباء أو الفنيين أو
الممرضين أو الممرضات أو الباحثين الاجتماعيين
في كل وحدة أو منطقة علاجية على ألا يقل ذلك
عن الحد الأدنى الذي يقرره المجلس ،
- (ج) الرقابة الفنية على جميع الوحدات والمناطق وفقاً
للقواعد والأحكام التي يضعها المجلس ،
- (د) وضع برامج لإجراء الكشف الطبي وإجراء كشف
كامل على جميع الطلاب والتلاميذ في بداية كل
مرحلة دراسية وتدوين جميع النتائج وحفظها
بالسجل الخاص بكل طالب أو تلميذ ،

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (هـ) إعداد تقارير دورية وأخرى سنوية عن صحة الطلاب أو التلاميذ ونتائج الفحوص والكشف الطبي ،
- (و) حماية الطلاب أو التلاميذ من الأمراض المعدية بالتحصين وأي من الإجراءات التي تحول دون انتشار الأمراض ،
- (ز) الإشراف الصحي على الطلاب أو التلاميذ بالولاية عموماً وفي فترة الامتحانات بوجه خاص ،
- (ح) الإشراف على التغذية في المدارس والداخليات ومكافحة أمراض سوء التغذية ،
- (ط) الرعاية الصحية والعلاجية لجميع الطلاب أو التلاميذ في معسكرات التدريب أو الأندية المدرسية ،
- (ى) إجراء الكشف الطبي الدوري على جميع العاملين بالمدارس للتأكد من سلامتهم الصحية وخلوهم من الأمراض ،
- (ك) التأكد من حسن مستوى صحة البيئة التي يعيش فيها الطلاب أو التلاميذ سواء في الداخلات أو الفصول أو مناطق الدراسة أو التدريب ،
- (ل) تدريب الطلاب أو التلاميذ على الإسعافات الأولية ،
- (م) التأكد من وجود ظروف ملائمة للسلامة الصحية ضد أخطار الكهرباء أو الآبار أو الألعاب الرياضية أو الأخطار السكنية ،
- (ن) تعميم الثقافة الصحية ونشرها بين الطلاب .

(٢) يعد المجلس سجلاً خاصاً لكل طالب أو تلميذ تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بالصحة وتحفظ هذه السجلات بالمدارس تحت إشراف مجلس الولاية .

سلطات مجلس الولاية . ٩- في سبيل مباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون يمارس مجلس الولاية السلطات الآتية :^(٨)

- (أ) إنشاء جهاز إداري فني في الولاية لتنفيذ الواجبات الواردة في هذا القانون ،
(ب) الإشراف على جميع وحدات الصحة المدرسية في الولاية ،
(ج) تطبيق أحكام لائحة التأمين الصحي التي يضعها المجلس بموافقة الوزير ووزير التعليم العام .

اجتماعات مجلس الولاية . ١٠- (١) يجتمع مجلس الولاية كل ثلاثة أشهر لدراسة أي تقارير أو مقترحات يتقدم بها الجهاز الإداري الفني للتصديق عليها أو رفضها أو تعديلها .

(٢) ينعقد اجتماع مجلس الولاية صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس ، وتجاز القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .^(٩)

موازنة مجلس الولاية . ١١- يضع مجلس الولاية الموازنة السنوية التي تغطي جميع مصروفات خدمات الصحة المدرسية في الولاية حسب المستويات التي يضعها المجلس ويجب عرضها على الوالي لإقرارها .^(١٠)

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٩) القانون نفسه .

^(١٠) القانون نفسه .

- صندوق التأمين الصحي (١١) - ١٢ - (١) ينشأ صندوق للتأمين الصحي يمول من الرسوم التي تفرض على الطلاب والتلاميذ التي تحددها اللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون كما يمول من أي إعانات أو أوقاف أو غيرها يمنحها أو يوقفها أي شخص أو جهة للصندوق على أن يوافق عليها الوالي.
- (٢) تنشأ بموجب اللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون لجنة تكون لها شخصية اعتبارية وتكون مسؤولة لدى الوزير وتحدد اللوائح سلطاتها واختصاصاتها وكيفية إدارتها للصندوق .

- إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر . - ١٣ - لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون المساس بعموم هذا النص يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس إصدار أي لوائح أو قواعد أو أوامر يراها لازمة سواء كانت توجيهية أو لتحديد الحد الأدنى للعاملين من الأطباء أو الفنيين أو الممرضين أو الباحثين الاجتماعيين اللازم توافرهم لخدمة كل مجموعة من الطلاب أو التلاميذ وأيضاً المعدات والأجهزة والآلات اللازمة حسب المستويات التي يقررها الوزير .

(١١) قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .